

النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الخيرية والمبرات الكويتية الباب الأول تكوين الاتحاد وأهدافه

مادة (1)

تأسس في دولة الكويت بتاريخ 26 يوليو 2017م، اتحاد يطلق عليه أسم اتحاد الجمعيات الخيرية والمبرات الكويتية ومقره مدينة الكويت ولا يجوز للاتحاد أن يفتح فروع إلا بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تمثيل جميع أعضائه أمام الجهات المحلية، دون الماس بالشخصية الاعتبارية لكل جمعية أو مبرة عضو فيه.
- 2- تشجيع والذود عن العمل الخيري والإنساني.
- 3- نشر الوعي الخيري والتعاون على البر والتقوى في دولة الكويت.
- 4- التنسيق بين نشاطات الجمعيات والمبرات الأعضاء وتحقيق الانسجام فيما بينها.
- 5- العمل على رفع كفاءة الأداء في الجمعيات والمبرات الأعضاء بما يحقق أهداف العمل الخيري ويمكنها من تقديم أفضل الخدمات في أوجه البر والخير.

• للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه إتباع الأساليب التالية:-

- 1- توثيق العمل الخيري.
- 2- القيام بالدراسات والبحوث في كافة المجالات المرتبطة ب مجال العمل الإنساني.
- 3- تقديم النصح والمشورة والخبرة الفنية للجمعيات والمبرات الأعضاء فيه.
- 4- السعي لحل المشاكل والمعوقات التي تواجه المبرات والجمعيات الخيرية - بناء على طلب منها.
- 5- العمل على حسم أي خلافات تنشأ فيما بين الأعضاء.
- 6- استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ووسائل الاتصال الحديثة بما يشمل الإصدارات والنشرات والمجلات وفقاً للنظم وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

على أن يمارس الاتحاد تلك الأهداف بعد الحصول على موافقة الوزارة والجهات المختصة.

مادة (3)

يحظر على الاتحاد التدخل في العمل السياسي او المنازعات الدينية او اثاره العصبية الطائفية والعنصرية وألا يستهدف الحصول على ربح مادي وألا يسعى الى تحقيق غرض غير مشروع او مناف للآداب او لا يدخل ضمن اهداف الاتحاد.

الباب الثاني

عضوية الاتحاد

مادة (4)

يتألف الاتحاد من الجمعيات والمبرات الخيرية في دولة الكويت المشهرة طبقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 1962 م وتعديلاته في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقرارات المنظمة له وقت التأسيس مع أحقية غيرها من الجمعيات والمبرات الخيرية في الانضمام إليه وفقاً للنظم القانونية المتبعة .

مادة (5)

جميع الاعضاء سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود احكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الاتحاد فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية او الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء المسددين للاشتراك والذي مضى على عضويتهم ستة اشهر على الاقل.

مادة (6)

يتم تقديم طلب العضوية الى سكرتارية الاتحاد على النموذج المخصص لذلك على ان يكون مصحوباً برسم الالتحاق المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية وتدرج اسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع اليه عند اللزوم وتقوم سكرتارية الاتحاد بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة اقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.

مادة (7)

يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال اسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة الإعلانات بالاتحاد وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية اما في حالة رفض الطلب فيسترد مقدمه الرسم الذي سبق له سداه.

الباب الثالث

مالية الاتحاد

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من اول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

مادة (9)

تتكون مالية الاتحاد من:

1. رسوم الانضمام وقدرها (200 دينار كويتي) والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
2. تلقى التبرعات والهبات والصدقات والوصايا التي يوافق مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الإجتماعية على قبولها.
3. الإعانات الحكومية.
4. أوجه الإيرادات الاخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ووزارة الشؤون الاجتماعية والتي لا تتعارض مع الأنظمة المتبعة في البلاد.

مادة (10)

يودع الاتحاد اموالها النقدية لدى احد المصارف الكويتية المحلية وعليها اخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك. ولايجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ في عهده مبلغاً يزيد على 1000 دك (فقط الف دينار كويتي) وذلك لمواجهة المصروفات العاجلة. ويجوز استثناء الاحتفاظ بمبلغ اكبر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (11)



لا يجوز للاتحاد ان تنفق اموالها فى غير الأغراض التى انشئت من اجلها ولا يجوز استلام او الحصول مباشرة او بالوساطة أو بأى طريقة على نقود او منافع فى صورة اشتراكات او اعانات من اى نوع من شخص او جمعية أو نادى مقره خارج الكويت الا بعد الحصول على تراخيص الوزارة.

مادة (12)

يراجع حسابات الاتحاد مراقب حسابات معتمد تعيينه العمومية للاتحاد ويكون مقيدا بسجل مراقبي الحسابات ويشترط ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

1. مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول.
2. مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات الى مجلس الإدارة.
3. مراجعة الحساب الختامى قبل عرضه على مجلس الإدارة.
4. رفع تقرير وافى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية مع ابداء ملاحظاته على شئون الاتحاد المالية بصفة عامة.
5. ارسال نسخة من التقرير المالى للجمعية الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة (13)

اذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلا منه على ان يعرض ذلك على اول جمعية عمومية لإقراره او اختيار البديل.

مادة (14)

لا يمنح اعضاء مجلس الإدارة اى مرتب او مكافأة عن الأعمال الموهودة إليهم بصفتهم هذه.

مادة (15)

اموال الاتحاد بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للاتحاد وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الاتحاد.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة (16)

تتكون الجمعية العمومية لاتحاد من ممثلي الجمعيات والمبرات الخيرية الأعضاء فيه، ولكل جمعية أو مبرة اختيار ممثلين اثنين لها في الجمعية العمومية من بين أعضاء مجلس إدارتها .

مادة (17)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وتوجه الدعوة كتابياً (البريد المسجل) وعن الطريق وسائل التواصل الاجتماعي إلى الاعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن اسبوعين وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية: -

1. جدول أعمال الجلسة.
2. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية.
3. الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. كشف بكافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

5. كشف بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (18)

على مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوم عمل تنتهي قبل موعد عقد الجمعية العمومية للاتحاد بأسبوعين على الأقل .

مادة (19)

يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة الاعلانات بالاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقفاً عليه من أمين السر وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة من خطاب الدعوة وكشف بأسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة، ويكون من حق كل عضو الحصول على نسخة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد نظير رسوم يحددها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (20)

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بالنظر في الآتي: -

1. تقارير مجلس الإدارة المالية والإدارية.
2. اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.
3. بحث كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة.
5. اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

مادة (21)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيح إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد، يؤجل الاجتماع لمدة ساعة، يكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عشرة أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة، على أن يذكر هذا في خطاب الدعوة.

مادة (22)

إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين من الجلسة، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة أعضاء.

مادة (23)

تكون قرارات الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (24)

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالترجيح لمن ينال أكثر الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز وبعد استكمال الأعضاء، يحتفظ الاثنان التاليان لهم بصفة عضو احتياط، وفي حالة تساوي عدد المرشحين لعدد أعضاء المجلس، يعلن فوزهم بالتزكية، أما إذا قل عدد المرشحين عن العدد المطلوب يؤجل بند الانتخابات إلى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (25)



يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً منه، وتسلم هذه الطلبات إلى الاتحاد مقابل إيصال استلام بذلك، وذلك في الموعد المحدد الذي يحدده مجلس الإدارة

مادة (26)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاتحاد إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يوضحوا الغرض من الاجتماع

مادة (27)

تختص الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بالنظر في المسائل الآتية :-

- 1- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
 - 2- البت في استقالة رئيس الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم لأسباب تمس كيان الاتحاد أو المصلحة العامة واجراء الانتخابات لشغل هذه المراكز.
 - 3- إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
 - 4- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - 5- حل الاتحاد أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.
- وتوجه الدعوة إلى الأعضاء للاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها في مدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (28)

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية للاتحاد أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال. ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للاتحاد للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قراراً إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

مادة (29)

لا يكون انعقاد الاتحاد العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، فإذا لم يتوفر النصاب ، ثلثي الأعضاء أجل الاجتماع إلى ساعة على أن ينعقد صحيحاً بحضور نصف الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، اختصت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باتخاذ القرارات في الموضوع المعروض .

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والأعضاء الذين لهم حق الحضور، كما توضع بلوحة الإعلانات صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء.

مادة (31)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للاتحاد فعلاً وحالت ظروف قهرية دون اتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر يحدده رئيس الجلسة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافاذة.

مادة (32)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد أو نائبه، فإن لم يوجد أحد منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً، وتسجل وقائع الاجتماع في محضر يحتوي على ملخصاً للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذتها الاتحاد، ويوقع على المحضر كل من رئيس وسكرتير الجلسة.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (33)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

مادة (34)

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون عضواً عاملاً، وأن يكون له حق في حضور الجمعية العمومية للاتحاد، وألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة.

مادة (35)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

مادة (36)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

1. إدارة شئون الاتحاد وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لممارسة نشاطهم الاجتماعي والترويحي على أكمل وجه.
2. وضع الأسس والبرامج التي تساعد الاتحاد على تحقيق أهدافها.
3. النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها.
4. بحث شكاوى الأعضاء أو التي تقدم ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.
5. وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الاتحاد من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.
6. تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لتنظيم شئون الاتحاد.
7. اعتماد العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد.
8. تحديد مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية العادية والغير عادية للاتحاد.
9. وضع التقرير السنوي لأوجه النشاط بالاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية للاتحاد.
10. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية للاتحاد.
11. التوقيع على المعاملات المالية بما فيها أنونات الصرف والشيكات إلى جانب رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي وفي الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للاتحاد.
12. متابعة تنفيذ القرارات والتكاليف الصادرة من الاتحاد، واعتماد جداول أعمال الهيئة الإدارية.
13. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء.
14. تعيين وإنهاء خدمات الموظفين وتحديد مكافآتهم، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات الجمعية العمومية للاتحاد.

15. تكليف بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية باختصاصات الرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق أو أمين السر في حال غيابهم بصفة مؤقتة).

مادة (37)

مدة مجلس الإدارة سنتان ماليتان .

مادة (38)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة شهور، وتوجه الدعوة من أمين السر قبل موعد الاجتماع بأسبوع مبيناً في الدعوة موعد الاجتماع والموضوعات التي يحويها جدول الأعمال مرفقاً بها المذكرات الخاصة بها ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي يقبله المجلس مستقبلاً ويعتبر مركزه شاغراً.

مادة (40)

إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب من الأسباب يشغل المركز العضو الاحتياطي، فإذا رفض العضو أو لم يوجد وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للاتحاد لإجراء الانتخابات للمدة الباقية على أن يتم ذلك خلال "شهرين" على الأكثر من تاريخ خلو مراكز أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة خلو مركز الرئيس لأي سبب من الأسباب يستكمل عدد أعضاء مجلس الإدارة أولاً على الوجه المبين في هذه المادة ثم ينتخب مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة الجديد على النحو الوارد بالمادة (38).

مادة (41)

جميع السجلات والملفات والمستندات بالاتحاد تحفظ بمقر الاتحاد لدى أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه وهذه السجلات هي:

1. سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وقيمة ما يسددونه من اشتراكات.
 2. سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية للاتحاد.
 3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
- ويحق لكل عضو بالاتحاد الاطلاع على السجلات بعد أخذ موافقة من مجلس الإدارة.

مادة (42)

يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية :-

1. رئاسة جلسات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد.
2. تمثيل الاتحاد أمام كافة الجهات .
3. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد.
4. التوقيع مع أمين الصندوق على أذونات الصرف والشيكات ويتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في غيابه .

مادة (43)

يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :-

1. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاتحاد وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر.
2. تحرير جدول الأعمال وإضافة الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الاتحاد.
3. تنفيذ جميع اللوائح وقرارات مجلس الإدارة.
4. الاشراف على جميع أعمال اللجان الإدارية والفنية.
5. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة.
6. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
7. حفظ السجلات والأختام والعقود بعهدته.
8. تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية الحالية والمقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق.
9. التوقيع على كافة مكاتبات الاتحاد ماعدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.

مادة (44)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :-

1. تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها في المصرف الذي به أموال الاتحاد.
2. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية .
3. التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات.
4. الاشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستندات الايرادات والمصروفات، ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.
5. وضع الحساب الختامي للسنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
6. حفظ السجلات والدفاتر والمستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية بمقر الاتحاد.
7. صرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة.
8. حفظ السلف المستديمة.

مادة (45)

يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح خاصة لتنظيم أعمال الاتحاد وبالأخص اللوائح الآتية :-

1. اللائحة الداخلية.
2. اللائحة المالية .

مادة (46)

تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

